الإلمام
بأحكام تنصيب الإمام

جمع وإعداد

معيلي عبد الله المنتشري

Mmaal1234@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإلمام بأحكام تنصيب الإمام

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

(سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (سورة النساء: ١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠)

فإن أصدق الحديث كتاب الله – تعالى – وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد....

فهذه رسالة لطيفة في الأحكام الخاصة بتنصيب الإمام والتي تدعو الحاجة إليها وخاصة في هذا الزمان، وليس لي فيها فضل إلا جمعها من بطون الكتب، وإفراد أحكام الإمامة في كتاب مستقل ، ليسهل الرجوع إليها، لذلك ينبغي على كل مسلم أراد أن يبحث عن الصواب أن يقف عليها ويتعلمها ويعلمها، لأن الموضوع له أهميته لحاجة الناس إليه خصوصـًا في هذا الزمن الذي لا يخفاكم حالة أهله إلا من رحم الله. فأسأل الله الله أن ينفع بها الجميع.

المسألة الأولى

لماذا هذه الرسالة؟

نظراً لما تمر به الأمة الإسلامية في هذا الزمن من حروب فيما بينها، وخروج على ولاة امرها، وقتل وتخريب، وتفجير، وغدر وخيانة ، من أبناء جلدتها، وما ذلك إلا لجهلهم بما يجب عليهم نحو الحكام أبراراً كانوا أو فجاراً ، وبالنظر في أحوال هؤلاء الخارجين نجد أن اغلبهم قليل العلم بمنهج عقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم ، وما ذلك إلا بسبب بعدهم عن المنهج الصحيح، وقلة التفقه في الدين، وعدم الرجوع للعلماء الربانيين.

لذلك رأيت أن اجمع أقوال العلماء المتفرقة في بطون الكتب المختلفة وجمعها في هذا الكتاب لتسليط الضوء على هذه المسألة، ليكون الطريق واضحاً لمن أراد الحق واتباعه.

يقول الشيخ سعيد بن مسفر حفظه الله[1]: نظراً لقلة من يعرف المنهج الصحيح الذي ينتهجه أهل الحق في هذه المسألة، ولجهل بعض طلبة العلم بهذا الأصل العقدي الهام، ولشيوع كثير من الأفكار المنحرفة

(١) عقيدة اهل السنة والجماعة للشيخ سعيد بن مسفر القحطاني ص ٢١٣-٢١٤ .

والتي تأثرت بالفكر الاعتزالي والخارجي من حيث شعر المروجون لها، او لا يشعرون، ولأنَّ الجهل بهذا الأمر قد أوقع الكثير من الدعاة والعاملين في الإسلام في كثير من الأخطاء، كانت لها آثارها السيئة على الدعوة وعلى الدعاة، وعلى الإسلام، ولأنَّ عدم إيضاح الحق في هذه القضية - خصوصاً للشباب - يعتبر في نظري خيانة لهم وتغريراً بهم، قد يوقعهم في كثير من المحن التي لا طائل من ورائها، ولايستفيد منها إلاَّ أعداء الإسلام. أ.هـ.

المسألة الثانية

الاجتماع لابد له من قيادة وإمامة

أخي الحبيب إنه لا حياة إلا بجماعة ولا يستقيم دين ولا دنيا إلا بجماعة ولهذا نهى الله عن التفرق والاختلاف وأمر بالاستماع والائتلاف على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾.

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾.

والاجتماع لا بد له من قيادة، فلا اجتماع إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فلذلك كان تنصيب الإمام فريضة في الإسلام لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والناس لا يصلحون بدون إمام يقودهم وينظر في مصالحهم ويدفع المضار عنهم قال الناظم:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

البيت لا يبنى إلا على عمد ولا عماد إذا لم ترسى أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا

المسألة الثالثة

لماذا ينَّصب إمام؟

أنّ المقصود من تنصيب الإمام هو اجتماعُ الكلمة ولمُّ الشّمل، وإقامةُ الدّين وتنفيذُ أحكام الله تعالى، ورفعُ الظّلم ونشرُ العدل، وصيانة الأعراض واستتبابُ الأمن، وفضُّ المنازعات، والأخذُ على يد الظّالم وإنصافُ المظلوم، وجهادُ أعداء الإسلام، وحمايةُ حوزة البلاد وحفظُ بيضة المسلمين، وقمعُ الشّرّ والفساد، وأخذُ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشّرع، ووضعُها في مواضعها الشّرعيّة.

قال الجوينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ولا يرتاب من معه مَسْكةٌ من عقلٍ أنّ الذّبّ عن الحوزة، والنّضالَ دون حفظِ البيضة محتومٌ شرعًا، ولو تُرك النّاس فوضى لا يجمعهم على الحقّ جامعٌ، ولا يَزَعُهم وازعٌ، ولا يردعهم عن اتّباع خطوات الشّيطان رادعٌ، مع تفنُّن الآراء وتفرُّق الأهواء؛ لانتشر النّظام، وهلك العظام، وتوثّبت الطَّغام[2]،والعوامّ، وتحزّبت الآراء المتناقضة، وتفرّقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراةَ النّاس،

---

(١) «غياث الأمم» للجويني (٢٣-٢٤)

(٢) الطَّغام: أراذل الناس وأوغادهم، ويطلق -أيضًا- على الأحمق. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٤٦٣)

وفُضّت المجامع، واتّسع الخرقُ على الرّاقع، وفَشَتِ الخصوماتُ، واستحوذ على أهل الدّين ذوو العرامات[١]، وتبدّدت الجماعات، ولا حاجةَ إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يَزَعُ الله بالسّلطان أكثرُ مما يَزَعُ بالقرآن» أ. هـ.

لذلك كانت الإمامةُ موضوعةً لخلافة النّبوّة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا، قال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنّ نصْبَ الإمام واجبٌ قد عُرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين، لأنّ أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتسليمِ النّظر إليه في أمورهم، وكذا في كلّ عصرٍ من بعد ذلك، ولم تُترك النّاسُ فوضى في عصرٍ من الأعصار، واستقرّ ذلك إجماعا دالاً على وجوب نصب الإمام» أ. هـ.

(١) العرامة: الشدَّة والشراسة والقوّة والجهل والأذى. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٤٦٧)، «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٣٩٥)

(٢) «المقدّمة» لابن خلدون (١٧١)

المسألة الرابعة

انواع الامارة[١]

إنَّ الإمارة العامة التي يجب للقائم عليها السمع والطاعة في غير معصية الله في حال العسر واليسر والمنشط والمكره إمارتان :

❁ الأولى : الإمارة العظمى :

وهذه هي الخلافة والقائم بها يسمى خليفة ويدعى أمير المؤمنين .

❁ الثانية : الإمارة القطرية :

وهي أن يغلب رجل من المسلمين على قطر أو أقطار فينتزعها ويعلوها وتصبح كلمته نافذة في أهل ذلك القطر أو تلك الأقطار – هذا أمير قطري – هذه هو أمير قطري – وقد أجمع الأئمة على أنه له السمع والطاعة وسائر الحقوق والواجبات ما للخليفة في عموم المسلمين، حتى ولو انتزع هذه من خليفة مثل ما حصل آخر دولة بني العباس، صار المسلمون دويلات والخليفة على بغداد ومن حولها ومع هذا فالمسلمون مجمعون على أن الكل إمام في ولايته .

---

(١) (غراس الجنة في شرح اصول السنة لعبيد بن عبد الله الجابري ص٩٣-٩٤)

المسألة الخامسة

الأدلة على تنصيب الإمام

إنّ من أعظم الأدلّة على وجوب نصبِ الإمام وبذلِ البيعة له قولَه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[١]، وقولَه: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أنّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمامٌ يجمعهم على دينٍ ويتألّفهم على رأي واحدٍ، بل كانوا طوائفَ شتّى وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضةٌ وأديانهم متباينةٌ، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام» أ. هـ[٣].

(١) رواه الحاكم (في مستدركه (١/ ٧٧) وصححه الالباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤)

(٢) رواه مسلم برقم (١٨١٥١)

(٣) «العزلة» للخطَّابي (٥٧-٥٨).

المسألة السادسة

ماذا حصل بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

لما توفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر الصحابة بتنصيب إمام لهم قبل أن يتجهوا إلى تجهيز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدفنه لعلمهم بضرورة هذا الأمر وأنه لا يصلح وقت ولو يسير إلا وقد تنصب الإمام للمسلمين فاجتمعت كلمتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أفضل صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أبو بكر الصديق فبايعوه وتمت له البيعة وعند ذلك اتجهوا إلى تجهيز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مما يدل على أهمية وجود الإمام الذي تنصيبه ضرورة من ضروريات هذا الدين ومن ضروريات الحياة، لأنّ إمامة المسلمين أمانةٌ عظمى ومسئوليّةٌ كبرى، لا قيام للدّين إلاّ بها، ولا تنتظم مصالح الأمّة إلاّ بسلطانٍ مطاعٍ، ولا يستطيع القيام بها إلاّ من كان على درجةٍ من التّأهيل تمكّنه من حملها، فمن قام بهذه المسئوليّة - في حدود القدرة والطّاقة- على خير وجهٍ، وأدى هذه الأمانة بصدقٍ وإخلاصٍ كان في عِدَادِ من يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه[1].

وسياسة النّاس وَفْق شرعِ الله تعالى من أعظم واجبات إمام المسلمين، وهو مطلبٌ جوهريٌّ أساسيٌّ، لا تتحقّق متطلّبات الرّعية الاّ به، وما تنشده

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠) ومسلم برقم (١٠٣١).

من حفظ الدّين وإقامة العدل وإزالة الظّلم إلاّ تبعًا لتحقيق ذاك المطلب العزيز، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (الحج: ٤١)، وصلاحُ الرّعيّة وفسادُها متوقِّفٌ على أولي الأمر.

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون النّاس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلَحوا صلَح النّاس، وإذا فسَدوا فسَد النّاس» **أ. هـ**[1].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٠).

المسألة السابعة

طرق تنصيب الإمام[١]

الإمارة والإمامة لها طرق أجمع المسلمون على أن من وصل إليها كانت إمارته وولايته شرعية سواء كان ذلكم الأمير برَّاً أو فاجراً ويرى أهل السنة والجماعة أنَّ تنصيب الإمام لولاية أمر المسلمين يكون بإحدى الطرق التالية:

❁ الطّريق الأوّل: الاختيار والبيعة من أهل الحلّ والعقد :

فيتم الاختيار من قبل أولى الحل والعقد من العلماء والأعيان وأصحاب الرأي لمن يرون صلاحيته لتولي أمر المسلمين بعد توفر الشروط المطلوبة، فأهل الحلّ والعقد من قادة الأمّة الذين يتمتّعون بالعلم والرّأي والمشورة والتّوجيه مخوَّلٌ لهم اختيار إمام المسلمين – نيابةً عن الأُمَّة – وَفْق شروطِ ومعاييرِ الإمامة الكبرى، فإذا ما بايعه أهل الحلّ والعقد ثبتت له بذلك ولاية الإمام الأعظم، ولزمت طاعتُه، وحَرُمت مخالفتُه فيما يأمر به وينهى بالمعروف، وليس من شروط ثبوت الإمامة والطّاعة أن يكون كلُّ مسلم من جملة المبايعين له، وإنّما تلزم

---

(١) www.ferkous.com الكلمة الشهرية لأبي عبد المعز محمد علي حفظه الله.

بيعةُ أهل الحلّ والعقد كلَّ واحدٍ ممّن تَنْفُذُ فيه أوامره ونواهيه، كالعلماء، والأعيان ،والوجهاء، ورؤساء القبائل، والباقي تبعٌ لهم، لأنّ المسلمين أمّةٌ واحدةٌ وجسدٌ واحدٌ، تجمعهم الأخوّة الإيمانية وتربطهم العقيدة الإسلاميّة، وهم في الحقوق والحرمات سواءٌ؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(١).

قال الشّوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «طريقها أن يجتمع جماعةٌ من أهل الحلّ والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء تقدّم منه الطّلب لذلك أم لا، لكنّه إذا تقدّم منه الطّلب فقد وقع النّهي الثّابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طلب الإمارة(٣)، فإذا بويع بعد هذا الطّلب انعقدت ولايتُه وإن أَثِمَ بالطّلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدلّ عليه السّنّة المطهّرة، ... والحاصل أنّ المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحلّ والعقد، فإنّها هي الأمر الذي يجب بعده الطّاعةُ ويَثْبُتُ به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلّة وثبتت به الحجّة ...ثم قال: «قد أغنى الله عن هذا النّهوض وتجشُّم السّفر وقطع المفاوز ببيعة من بايع الإمامَ من

(١) رواه ابو داود ٢٧٥١ وصححه الالباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٦) رقم (٢٢٠٨)
(٢) «السيل الجرّار» للشوكاني (٤/ ٥١١-٥١٣)
(٣) رواه البخاري برقم ٧١٤٦ ومسلم برقم ١٦٥٢

أهل الحلّ والعقد، فإنّها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبت على المسلمين طاعتُه، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلّ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطّاعة على الرّجل أن يكون من جملة المبايعين، فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم» أ. هـ .

وبهذا الطّريق تمّت مبايعة أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار ، في سقيفة بني ساعدة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «واجمعت الصّحابة على تقديم الصّدّيق بعد اختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التّعيين» أ .هـ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٢٦٤)

هل يلزم جميع الناس البيعة لولي الامر؟

نص العلماء على أن البيعة لا تلزم إلا من أهل الحل والعقد وليس من الضروري بيعة الناس جميعهم ومن ذلك ما قاله: الإمام الجويني: «أن النسوة لا مدخل لهن في تخيرِ الإمام وعقد الإمامة، وقال: وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد .

وقال: ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل»[١].

قال الإمام البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيعة أهل الحل والعقد، من العلماء ووجوه الناس، الذين بصفة الشهود، من العدالة وغيرها، ولا نظر لمن عدا هؤلاء لأنهم كالهوام» أ .هـ[٢]

وفي مثل هذا يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلّ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطّاعة على الرّجل أن يكون من جملة المبايعين، فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ

(١) [كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/ ١٥٩)]
(٢) [كشاف القناع(٦/ ١٥٩)]

بإجماع المسلمين: أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم» أ .هـ[١]

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول: إن البيعة حق لكل فردٍ من أفراد الأمة» أ .هـ[٢]

يقول معالي الشيخ صالح الفوزان وفقه الله[٣]: «والواجب على المسلمين الحرص على الاجتماع والائتلاف، وأن ينبذوا الفرقة والاختلاف، وأن يحذروا ممن يريد أن يحملهم على مواجهة حكامهم، بحجة الدفاع عن شريعة رئيس قد عزل وانتهى حكمه» أ. هـ.

فاعرفْ هذا فإنّه المناسب للقواعد الشّرعيّة، والمطابق لما تدلّ عليه الأدلّة، ودَعْ عنك ما يقال في مخالفته، فإنّ الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلاميّة في أوّل الإسلام وما هي عليه الآن أوضَحُ من شمس النّهار، ومن أنكر هذا فهو مباهتٌ لا يستحقّ أن يخاطب بالحجّة لأنّه لا يعقلها»(٣٦).

---

(١) [السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٩٤١)]

(٢) [الباب المفتوح، ٣/ ١٧٦ لقاء ٥٤ سؤال: ١٢٦٢]

(٣) (الاعلام بكيفية تنصيب الإمام في الاسلام)

❁ الطّريق الثّاني: ثبوت البيعة بتعيين وليّ العهد :

وهي أن يقوم الإمام وليّ الأمر بتولية العهد لرجل يختاره لولاية المسلمين بعد وفاته، وذلك بأن يعهد إلى من يراه أقدر على مهمّة حماية الدّين وسياسة الدّنيا، فيخلفه مِن بعدِه، فإنّ بيعته على الإمامة تلزم بعهدِ مَن قبله، كما حصل مِن عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنّ الصّدّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمّا حضرتْه الوفاة عَهِد إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد اتّفقت الأمّة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، وقد عَهِدَ معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى ابنه يزيد وغيرهم، ويدلّ عليه أنّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطى الرّاية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١)، فاستُشهدوا جميعًا، ثمّ أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تقدّم إليه في ذلك، والحديث دلّ على وجوب نصب الإمام والاستخلاف،

قال الخطّابيّ رَحِمَهُٱللَّهُ (٢): «فالاستخلاف سنّةٌ اتّفق عليها الملأ من الصّحابة، وهو اتّفاق الأمّة لم يخالف فيه إلاّ الخوارج والمارقة الذين شقّوا العصا وخلعوا ربقة الطّاعة» أ. هـ.

---

(١) (رواه احمد في مسنده (١/ ٢٠٤)

(٢) (معالم السنن» للخطّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١)

❁ الطّريق الثّالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار وليّ العهد :

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر الأوّل إلى جماعةٍ معدودةٍ تتوفّر فيها شروط الإمامة العظمى، لتقوم باختيار وليّ العهد المناسب فيما بينهم يتوالَوْن عليه ويبايعونه، كمثل ما فعل عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث عَهِدَ إلى نفرٍ من أهل الشّورى لاختيار واحد منهم.

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ثمّ إنّ عمر لم يُهملِ الأمر ولم يُبطلِ الاستخلاف، ولكنْ جعله شورى في قومٍ معدودين لا يعدوهم، فكلّ من أقام بها كان رضًا ولها أهلاً، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة» أ هـ .

ثمّ لمّا استُشهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ الطّريق الرّابع: ثبوت البيعة بالقوّة والغلبة والقهر :

إذا غلب على النّاس حاكمٌ بالقوّة والسّيف حتّى أذعنوا له واستقرّ له الأمر في الحكم وتمّ له التّمكين، صار المتغلّبُ إمامًا للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحدًا عند أهل السّنّة، ذلك لأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء، ولِما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم،

---

(١) معالم السنن «للخطَّابي مع»سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١)

وذهاب أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ومن خرج على إمامٍ من أئمّة المسلمين وقد كان النّاس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرّضا أو الغلبة؛ فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السّلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السّنّة والطّريق» **أ. هـ.**

وقد حكى الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلّب الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢] وقد حكاه عن ابن بطّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والشّيخ محمّد ابن عبد الوهّاب في «الدّرر السّنيّة»[٣].

ومن الإمامة التي انعقدت بالغلبة والقوّة ولاية عبد الملك بن مروان، حيث تغلّب على النّاس بسيفه واستتبّ له الأمر في الحكم، وصار إمامًا حاكمًا بالغلبة، ومن ذلك ولاية بني أميّة في الأندلس: انعقدت لهم بالاستيلاء والغلبة، مع أنّ الخلافة قائمة في بغداد للعبّاسيّين.

ويقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من غلب على الخلافة بالسيف

---

(١) «المسائل والرسائل» للأحمدي (٢/ ٥).

(٢) (فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧)

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجديّة» (٧/ ٢٣٩).

حتى يسمى خليفة ويجتمع الناس عليه فهو خليفة»[١].

ويقول الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: يقول «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء».

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[٣] «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنَّ من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأنَّ الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد الى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر شيئًا من الأحكام لا يصح إلاَّ بالإمام الأعظم» **أ.هـ.**

وللشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤](كلام جميل فليرجع إليه من أراد الاستزادة).

قال الشيخ سعيد بن مسفر حفظه الله[٥]: «ومن المعلوم أنَّ هذا الكلام يعني وجوب بيعة الإمام الذي حصل عليها بالقهر والغلبة لا بالاختيار كما حصل في بيعة عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ليزيد بن معاوية فقد بايعه كرهـًا، وقد روى البخاري في صحيحه قال: «لما خلع أهل

---

(١) فتاوى الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٨) .

(٢) » كما في الفتح الباري (١٣/ ٧)

(٣) (الدرر السنية في الاجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩)

(٤) كما في السيل الجرَّار (٤/ ٥١٢)

(٥) (عقيدة اهل السنة والجماعة ص ٢٢٠)

المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ينصب لكل غادر لواءً يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا اعلم أحداً منكم خلعة ولا تابع في هذا الأمر – كانت الفيصل بيني وبينه»[1] أ .هـ.

۞ الطريق الخامس: تنازل من قبله له[2].

كما حدث من الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن معاوية كان أمير المؤمنين حقًّا شرعًا حين تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له بالخلافة. أ. هـ .

فهذه هي الطّرق التي تثبت بها الإمامة الكبرى فتنعقد بالاختيار والاستخلاف سواء بتعيين وليِّ عهدٍ مستخلَفٍ أو بتعيين جماعةٍ تختار من بينها وليّ عهد، وهما طريقان شرعيّان متّفقٌ عليهما، فإذا بايعه أهل الحلّ والعقد بالاختيار لزمت بيعتُهم سائرَ من كان تحت ولايته، كما تلزمهم البيعةُ الحاصلة بالاستخلاف أو التنازل، وكذا المنعقدة عن طريق القهر والغلبة، فالبيعة حاصلةٌ على كلّ أهل القطر الذي تولّى فيه الحاكم المستخلَف أو المتغلّب ممّن يدخلون تحت ولايته أو سلطانه.

---

(١) (رواه البخاري ح:٧١١١)

(٢) (غراس الجنة في شرح أصول السنة للشيخ عبيد بن عبد الله الجابري)

المسألة الثامنة

حكم انعقاد الولاية أو الإمامة بأساليب النُّظُم الحديثة

(طريق الانتخابات)

إذا تم انعقاد الولاية أو الإمامة بأساليب النُّظُم الحديثة المستوردة الفاقدة للشّرعيّة الدّينيّة - بغضّ النّظر عن فساد هذه الأنظمة وحكمِ العمل بها، (وينبغي أن نتعامل معها بترشيح من نرى فيه المصلحة وسد الطريق على أهل الأهواء والظلمة من كفار وأهل بدع وغير ذلك) - فإنّ منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، وتنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجمِعًا لشرائط الإمامة، ولو تمكّن لها دون اختيارٍ أو استخلافٍ ولا بيعةٍ.

قال النّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأمّا الطّريق الثّالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدّى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقهر النّاس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافتُه لينتظم شملُ المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشّرائط بأنْ كان فاسقًا أو جاهلاً فوجهان، أصحُّهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله» أ. هـ.

---

(١) («روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦)

فعليه تلزم طاعتُه ولو حصل منه ظلمٌ وجَوْرٌ، ولا يطاع إلاّ في المعروف دون المعصية ؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[١]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[٢].

قال أبو الحسن الأشعريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣]: - وهو يعدّد ما أجمع عليه السلف من الأصول: «وأجمعوا على السّمع والطّاعة لأئمّة المسلمين وعلى أنّ كلّ من وَلِيَ شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبةٍ وامتدّت طاعتُه من بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسّيف، جار أو عدل» أ. هـ.

وقال الصّابونيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ويرى أصحاب الحديث الجمعةَ والعيدين، وغيرَهما من الصّلوات خلف كلّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا. ويَرَوْنَ جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويَرَوْنَ الدّعاء لهم بالإصلاح والتّوفيق والصّلاح وبَسْطِ العدل في الرّعيّة، ولا يَرَوْنَ الخروج عليهم وإن رَأَوْا منهم العدول عن العدل إلى الجَوْرِ والحيف، ويَرَوْنَ قتال الفئة الباغية حتّى ترجع إلى طاعة الإمام العدل» أ. هـ.

---

(١) (رواه البخاري٧١٤٥ ومسلم ١٨٤٠)

(٢) (رواه احمد في مسنده (١/ ١٣١)

(٣) «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري (٢٩٦)

(٤) «عقيدة السلف» للصابوني (٩٢).

وقال ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فأهل السّنّة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، إنّما يطيعونهم في ضمن طاعة الرّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩]» أ. هـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: أيضًا: «مذهب أهل الحديث تركُ الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصّبرُ على ظلمهم إلى أن يستريحَ بَرٌّ أو يُستراحَ من فاجرٍ» أ. هـ.

وقال النّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لا تُنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تَرَوْا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِروه عليهم وقولوا بالحقّ حيث ما كنتم، وأمّا الخروج عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السّنّة أنّه لا ينعزل السّلطان بالفسق»[٤].

(١) «منهاج السنّة» لابن تيميّة (٢/ ٧٦)

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٩)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

المسألة التاسعة

إذا تغلب الحاكم الباغي على الحاكم الشرعي فما الحكم؟

يقول الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تغلب الحاكم الباغي على الحاكم الشرعي للبلاد فلا يجوز الخروج على الحاكم الباغي، فهؤلاء البُغاة إذا ما سيطروا على البلاد، وقَضوا على الحاكم المبايَع من المسلمين، لا نقول نحنُ نخرج أيضًا عليهم، ونقاتلهم، وإنّما نُطيعهم أيضًا من باب دَفع المفسَدَة الكُبرى، بِالمفسَدة الصُّغرى، هَكذا تعلَّمنا من الفُقهاء من تأصيلهم، ومن تفريعهم، وما تَلَوتَه آنفًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وصدّيق حسن خان، كلامهما يَنبُع من مُراعاة الأصل، ومُراعاة الضَّرورة الطَّارِئة، ولِكُلٍ حُكمه». أ. هـ[1]

قلت: مع إن خروجه في الأصل على الإمام الشرعي يعتبر مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة الذين يرون بعدم الخروج عليه، وهو آثم، ولكن مادام استقر له الأمر واستتب له، فأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولِما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وبدرء

(1) http://safeshare.tv/w/UtiwWakLBT#f9fm0xLcJF7ZmO2z.99

المفاسد وتقليلها، ومن قواعد الشريعة أنه: إذا اجتمعت مفسدتان: كبرى وصغرى، ولا يستطاع تركهما، ولا بد من فعل واحدة من المفسدتين، فإنا نرتكب المفسدة الصغرى لتفويت الكبرى.

وإذا وجدت مصلحتان: كبرى وصغرى، لا نستطيع فعلهما، فإننا نفوت المصلحة الصغرى، ونفعل المصلحة الكبرى، فهذه قاعدة من قواعد الشرع، دلت عليها نصوص كثيرة .

المسألة العاشرة

إذا قهرنا الحاكم وجار وظلم فماذا نصنع؟[١]

قرر أهل العلم والإمامة والقدر والسابقة في الفضل من أهل السنة والجماعة، أن ما يصدر عن ولي الأمر لا يخلو عن أحوال ثلاثة :

الأول: أن يكون طاعته لله عَزَّوَجَلَّ فتجب طاعته فيه طاعة لله ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

الثاني: أن يكون من الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد أو أمر بمندوب، فتجب له فيه الطاعة جمعاً للكلمة حتى لا تتفرق.

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله[٢]: «والحكمة في ذلك حتى لا يفضي إلى الاختلاف والنزاع والشقاق وانقسام المسلمين، واختلاف الكلمة، والاسلام متشوق إلى جمع الكلمة، وإلى الائتلاف، وكان الخلفاء والأمراء في زمن الدولة الأموية، والعباسية، هم الذين يتولون الإمامة، وكان بعضهم مع هذا عاصياً، فكان الصحابة وكذلك التابعون، يصلون خلفهم ويطيعونهم، كالحجاج بن يوسف، فإنه كان

---

(١) (غراس الجنة في شرح اصول السنة للشيخ عبيد بن عبد الله الجابري ص ٩٦-٩٧)

(٢) (في شرح أصول السنة ص ١٧٨-١٧٩)

فاسقًا، ومع ذلك، صلوا خلفه الجمعة والعيدين، والصلوات كلها، وكما صلى الصحابة خلف الوليد بن عقبه بن أبي معيط في زمن عثمان، وكان فاسقًا يشرب الخمر، وكان واليًا على الكوفة، وصلى بهم ذات مرة الفجر وهو سكران، ولم يعلموا أنه سكران، فلما صلى ركعتين التفت فقال: هل تريدون أن أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ثم أعادوا الصلاة، ثم جلده الأمير، جلدة الحدَّ: ثمانين جلدة». أ.هـ

الثالث: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن طاعة، فهذا لا سمع لهم فيه ولا طاعة في ذلك، لكن لا نظهر عليهم الشناعة، فمثلاً لو أن أمير أغلق مساجد البلد فقال: لا تصلوا جماعة، صلوَّا في بيوتكم هذا معصية فنحن بقلوب نبغض هذا ونمقته ونحاول الصلاة في مساجدنا، فإذا أغلقها بالقوة وحال بيننا وبينها بالقوة عذرنا الله عَزَّوَجَلَّ، نصلي في بيوتنا مع بغضنا لهذا وكراهيتنا له،

❁ لكن هل نظهر الشناعة عليه ونشيع خطأه في الخاصة والعامة؟

الجواب: لا، نسكت، ولا نعمل مظاهرات ولا مسيرات ولا شيء من هذا، إن استطاع العقلاء والحكماء والفضلاء مناصحته وبيان الحق له كان بها، ثم إن قبل كان بها وإن لم يقبل برئت الذمة وأن لم يستطيعوا فلم يكلفهم الله فوق طاقتهم. أ.هـ

المسألة الحادية عشرة

من هو الإمام أو الحاكم الذي تجب طاعته؟[١]

يقسم علماء أهل السنة والجماعة الحكام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: حاكم مسلم على هدي ونبوة وخلافة راشدة فهذا تجب طاعته باتفاق العلماء .

القسم الثاني: حاكم مسلم يحكم بشريعة الله لكنه يقع في بعض المخالفات وتحدث منه بعض المظالم فيجب نحوه ما يلي:

١ - عدم جواز الخروج عليه أو الدعاء عليه .

٢ - وجوب طاعته في المعروف وفيما ليس فيه معصية لله عَزَّوَجَلَّ.

٣ - الدعاء له لما في ذلك من المصلحة المتعدية فإنَّ صلاحه صلاح للأمة.

٤ - مناصحته، ولكن من ذوي الحظوة والقبول من العلماء، وعلى أن تكون سراً، حتى يرجى قبولها، فإن النفوس جُبِلَت على عدم قبول النصح العلني، لما في ذلك من تَنقَّص لها أمام الآخرين، وربما اتخذ الحاكم موقفًا عدائيًا من الناصح حتى يرد الحق،

(١) (عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ سعيد بن مسفر ص٢٢١)

ولا يقبل النصيحة، وإذا كان الغرض من النصح هو القبول فإن هذا الغرض لا يتيح إذا كان الإنكار علنياً وبالتالي فلا مصلحة منه، بالإضافة إلى مخالفته للتوجيه النبوي الكريم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه وإلاَّ فقد أدَّى الذي عليه»[١].

القسم الثالث: حاكم كافر يعلن كفره البواح الذي عندنا فيه من الله برهان ويحارب دين الله وأولياء الله:

فهذا يجب خلعه باتفاق العلماء[٢]: ولكن بشرطين لا بُدَّ من توفرهما :

الشرط الأول: أن يكون لدى القائم بخلعه قدرة على ذلك، فإن لم يكن لديه قدرة فإنَّ الخروج عليه يصبح حراماً لما يترتب على ذلك من استئصال الخير وخلو الساحة لهذا الحاكم الكافر.

فإنَّ وجود أهل الخير والفضل في ظل الحاكم الكافر يحصل به تحقيق سنة ربانية هي سنة التدافع، والذي يقول عنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) اخرجه ابن ابي عاصم في السنة وصححه الالباني في ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة: (٢/ ٥٢١).

(٢) (عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ سعيد بن مسفر ص ٢٢٢)

ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ (البقرة: ٢٥١) الآية، فيدفع الله الشر المتمثل في الحاكم الكافر بالخير المتمثل في وجود الصالحين والقيام بالدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير، ولكن هؤلاء الصالحين إذا قاموا بالخروج على الحاكم وليس لديهم قدرة أدّى ذلك إلى القضاء عليهم وبقاء الشر دون تغيير أو علاج .

الشرط الثاني: ألاَّ يترتب على الخروج على ذلك الحاكم الكافر مفسدة أعظم من مفسدة وجوده كإضاعة الأموال وإراقة الدماء وانتهاك الأعراض وانفراط عقد الأمن.

والدليل على جواز الخروج على الحاكم الكافر بعد توفر الشرطيين السابقين، ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: دعانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلاَّ أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» [1]. أ. هـ.

فإذا توفّرت القدرة والاستطاعة على تنحيت الحاكم الكافر وتبديله بمسلمٍ كفءٍ للإمامة مع أمن الوقوع في المفاسد وجبت إزالته إجماعًا، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، والكافر لا يُعدّ من

(١) البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)

المسلمين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ»[١]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وملخَّصه أنّه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك: فمن قَوِيَ على ذلك فله الثّواب، ومن داهن فعليه الإثم» أ. هـ.

(١) (رواه مسلم ١٨٥٥)

(٢) (رواه البخاري ٧٠٥٦ ومسلم ١٧٠٩)

(٣) (رواه مسلم ١٨٥٤)

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣)

المسألة الثانية عشر

ما الحكم إن عجزوا عن إزالة الحاكم الكافر وإقامة البديل؟

إذا عجزوا عن إزالة الحاكم الكافر وإقامة البديل المسلم بدله، أو لا تنتظم أمور السّياسة والحكم بإزالته في الحال خشيةَ الاضطراب والفوضى وسوء المآل؛ فالواجب الصّبر عليه وهم معذورون، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغابن: ١٦]، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وهذا أحقّ موقفًا من الخروج عليه؛ لأنّ «دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتُلْحَق هذه الصّورة بالمرحلة المكّيّة التي كان عليها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه قبل الهجرة، فقد كانوا تحت ولاية الكفّار، وقد أُمروا فيها بالدّعوة إلى الله تعالى وكفّ الأيدي عن القتال والصّبر حتّى يفتح الله عليهم أمرهم ويفرّج كربهم وهو خير الفاتحين والمفرّجين، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

(١) (رواه البخاري٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧)

المسألة الثالثة عشر

حكم تعدّد الأئمّة والسّلاطين

إذا تعدّد الأئمّة والسّلاطين فالطّاعة في المعروف إنّما تجب لكلّ واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، وضمن هذا السّياق يقول الشّوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأمّا بعد انتشار الإسلام واتّساع رقعته وتباعُد أطرافه، فمعلومٌ أنّه قد صار في كلّ قطرٍ أو أقطارٍ الولايةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطر الآخَرِ أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدُّد الأئمّة والسّلاطين، ويجب الطّاعة لكلِّ واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتبْ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعتُه ولا الدّخول تحت ولايته لتباعُد الأقطار. أ. هـ.

(١) «السيل الجرّار» للشوكاني (٤/ ٥١٢)

المسألة الرابعة عشر

حكم السمع والطاعة للحاكم[١]

من المقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن أصول الدين والسنة عندهم: السمع والطاعة للأئمة، وولاة الأمور، وأمير المؤمنين: البر والفاجر .

هذه عقيدة أهل السنة: أنهم يسمعون ويطيعون للإمام، وأمير المؤمنين، سواء أكان براً أو فاجراً، ولا يخرجون عليه .

فمن اجتمع الناس عليه، ورضوا به، أو من غلبهم بالسيف، وقوته وسلطانه، حتى يستتب له الأمر، وثبتت له الخلافة بالقوة والغلبة. فهذا أصبح خليفة للمسلمين .

ولم تثبت الخلافة بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى اليوم، إلاّ بأحد أمرين:

الأول: بولاية العهد.

الثاني: بالقوة والغلبة. أ. هـ .

---

(١) (عبد العزيز بن عبد الله الراجحي في شرح أصول السنة ص١٧٢-١٨٠)

المسألة الخامسة عشر

حكم الخروج على الحاكم[١]

من المقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الخروج على إمام من أئمة المسلمين، بعد أن اجتمعت الأمة عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان .

والدليل على هذا، الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أن البني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية»[٢].

وهذا وعيد شديد يدل على أنه مرتكب لكبيرة، وظاهر قوله: «فمات ميتة جاهلية» يَدُلُ على كفره، لأنه يموت على الجاهلية، وهذا هو الأصل، لكن ليس المراد به هنا الكفر، وإنما المراد: الوعيد الشديد، وأنه مرتكب لكبيرةٍ .

إذاً: الخروج على ولاة الأمر من كبائر الذنوب. وفي قوله: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر» أمرٌ وتوجيهٌ نَبَويٌّ بالصبر والتحمل، لِمَا يترتب على عدم الصبر من فسادٍ عريض، ومفارقة الجماعة، وشق عصا

---

(١) (عبد العزيز الراجحي في شرح اصول أهل السنة ص ١٧٨ - ١٨٤)

(٢) اخرجه البخاري (٧٠٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩) وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الطاعة، ولأنه إذا مات على هذه الحال، فميتتُه جاهلية.

❁ ومن الأحاديث في هذا الباب:

ما رواه الإمام مسلم واحمد، والنسائي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[(١)].

ومن ذلك: حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[(٢)] وفي لفظ: «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»[(٣)].

فلو كان الإمام عبداً مُجَدَّعـًا مقطوع الأنف والأذن، فيجب السمع له والطاعة، ويحرم الخروج عليه، وهو من كبائر الذنوب، بل هو من شعار أهل البدع، الذين يرون الخروج على ولاة الأمر.

---

(١) اخرجه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (٤١٢٥) واحمد في المسند (٢/ ٢٩٦) .

(٢) اخرجه مسلم (٦٤٨) والبخاري في الادب المفرد (١١٣) وابن ماجه (٢٨٩٢) واحمد في المسند (٥/ ١٦١، ١٧١) وغيرهم.

(٣) (اخرجه البخاري (٦٩٦)، واحمد في المسند (٣/ ١٧١)، عن ابي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ولذلك: فإن الخوارج يرون الخروج على ولي الأمر إذا فَسَقَ، وارتكب كبيرة من الكبائر، لأنه عندهم كافر، فيوجبون قَتلَهُ وخلعه.

وكذلك المعتزلة: يرون الخروج على ولاة الأمر إذا فعلوا الكبائر، بناءً على أصل أصَّلوه في هذا الباب، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا أصلٌ من أصولهم الخمسة، ستروا تحته القول: بجواز الخروج على أئمة الجَور بالسَيف، فخالفوا بذلك النصوص الآمرة بالصبر على جَور الأئمة، وعدم الخروج عليهم، إذا فسقوا، مالم يكن كفراً بواح عندهم من الله فيه برهان .

وكذلك الروافض: يرون الخروج على ولاة الأمر، لأن الإمام عندهم لا إمامة له تَصِحَ، إلاّ إذا كان معصومـًا، وعلى هذا: فكل الأئمة – عندهم – إمامتهم باطلة، ويجوز الخروج عليهم ، ويدَّعون أنَّ هؤلاء الأئمة المعصومين: اثنا عشر إمامـًا فقط .

فإذاً الخروج على ولاة الأمر هو من فعل أهل البدع .

المسألة السادسة عشر

مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على ولاة الأمر

أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على ولاة الأمر إلاَّ بخمسة شروط، إذا وُجِدَت، جاز الخروج على ولي الأمر :

الشرط الأول: أن يفعل وليُ الامر كفراً لا معصية .

الشرط الثاني: أن يكون هذا الكفر صريحًا واضحًا لا لبس فيه، ولا إشكال، فإن كان فيه إشكال وشبهة، فلا .

الشرط الثالث: أن يكون دليل هذا الكفر واضحًا من الكتاب والسنة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلاَّ أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[1].

الشرط الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحل محله، لأنه إذا كان يُزَال كَافرٌ ويؤتى بدله بكافرٍ، مثل ما حصل في بعض الحكومات العسكرية، والجمهوريات، من انقلاب عسكري، ومجيء حكومةٍ كافرةٍ بدل حكومة كافرة، فإن هذا لا يُجدي .

الشرط الخامس: وجود القدرة والاستطاعة، لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) اخرجه البخار (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغابن: ١٦] فإذا وُجدت هذه الشروط الخمسة، جاز الخروج، والاَّ فلا.

ولذلك: فإن الشخص الذي يكون في بلدٍ تحكمه دولة كافرة وليست لديه القدرة والاستطاعة، فلا نكلفه بالخروج، ولا نُلزمه به، فقد يترتب على ذلك شرور ومفاسد عظيمة وفتن، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فعلى هذا وأمثاله، أن يسعى لتخفيف الشر ما أمكن، والتعاون على الخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .أ.هـ.

المسألة السابعة عشر

حقوق وواجبات الرعية على ولاة الأمر

فكما أنه لا يجوز الخروج على وليّ الأمر ويجب طاعته في المعروف فإن عليه حقوق وواجبات، وهي واجبات الرعية على الخليفة فقد أوجبت الشريعة على الخليفة عديداً من الواجبات التي ينبغي عليه الجد والاجتهاد في تحصيلها حتى يكون لنصبه فائدة كما جعلت له حقوقًا على الرعية حتى يتمكن من القيام بما وجب عليه على الوجه المرضي.

لذلك هناك واجبان أساسان يلزم الخليفة القيام بهما وما نصَّب إلا من أجل تحصيلهما وهما:

١-حراسة الدين وحفظه وهو أهم ما يعتنى به ويحافظ عليه.

٢-سياسة الدنيا به إذ لا تمضي الأمور على الاستقامة وتتحقق الأهداف العامة إلا بذلك، وهذه تتناول المصالح الدنيوية جميعها، واتخاذ الخطوات التنفيذية والتنظيمات العملية لتحقيق ذلك حتى ينتقل الأمر من مجرد وصايا نظرية إلى تصرفات وإجراءات عملية لتطبق في الواقع المعاش.

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجملها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] بقوله : «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين على الأنس أو المال.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

---

(١) (الاحكام السلطانية ١٧-١٨)

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوَّض إليهم من الأعمال ويؤكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذرة في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١).

(١) [أخرجه البخاري ومسلم]

❁ مما تقدم ذكره يتبين:

أن الخليفة يجب عليه أمام الأمة أمور لا يجوز له أن يتخلى عنها أو يتقاعس عن الإتيان بها، وأن المسئولية تقع عليه كاملة في القيام بها، فحتى إن أناب عنه البعض أو وكلَّهم وفوَّض إليهم بعضـًا من مهامه لتعذر القيام بها من قبله من غير معين يساعده، لكن عليه المتابعة وتفقد الأمور حتى يتبين له أنها تسير على النحو المرضي الموافق للشريعة ويحقق المصالح العامة للأمة ولا يجوز له أن يتشاغل عن ذلك ولو بزعم العبادة فإن قيامه على أمر الأمة وحفظ دينها وتحقيق مصالحها ودرء الغوائل عنها أفضل وأعظم أجرا من نوافل العبادات.

❁ أنواع واجبات الخليفة تجاه الأمة

١ – الواجب الديني، كحفظ الدين على أموره المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ويتفرع عن ذلك :

إقامة المدارس والمعاهد والكليات التي تدرس فيها هذه الأمور، ونصب العلماء الذين يفتون الناس في ما ينوبهم من قضايا ونوازل، وإزالة الشبه التي تقع لبعض الناس وردعهم عن التمادي في باطلهم بعد إقامة الحجة وإزالة العذر، والعناية بالمساجد التي يؤدي فيها المسلمون صلواتهم من نظافة وفرش وترميم عند الحاجة ونصب الأئمة لها، وتحري أهلة الشهور وخاصة ما تعلقت به العبادة كشهري الصوم والحج وتيسير

سبيل الحج والإعانة عليه، وقبض الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. والدعوة إلى الله تعالى بكل سبيل وإعانة الدعاة إلى الله على ذلك وجهاد من أبى وعاند بعد الدعوة إلى الإسلام وإقامة الحجة حتى يسلم أو يعطي الجزية .

٢- الواجب الأمني وهو ثلاثة أنواع:

أ - مما يتعلق بالأمن الداخلي كتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين وإقامة الحدود لتصان المحارم وتحفظ حقوق العباد وهذا يحتاج إلى نصب القضاة الذين يحكمون بالشريعة ويكونون مستقلين فيما يصدر عنهم من أحكام بحيث لا يتأثرون بشيء فيما يصدرون من أحكام، وإيجاد جهاز شرطة قوي وقادر على تحقيق المصالح المناطة به.

ب - ما يتعلق بالأمن الخارجي كتحصين الثغور وحفظ حدود الديار من الاختراق من قبل الأعداء، وهذا يستلزم وجود جيش قوي وقادر مزود بالأسلحة المناسبة مع ما ينضاف إلى ذلك من التدريب وتحديث الأسلحة.

ج - ما يتعلق بالأمن الفكري كحفظ عقول الناس من الأقوال والأفكار المخالفة لصحيح المنقول أو صريح المعقول ومنازلة الغزو الفكري القادم من خلال الفضائيات أو شبكة المعلومات، وما يتبع ذلك من إنشاء ولاية للحسبة الفكرية تعنى بمتابعة الأفكار والأقوال التي

تتداول في وسائل الإعلام المتنوعة والكتابات، حتى يأمن الناس على عقائدهم وعقولهم.

والذي لا شك فيه أن القيام بذلك يحتاج إلى هيئات مساعدة وتنظيمات إدارية ومؤسسات إشرافية ورقابية وبذلك يتبين أن الواجبات المناطة بولي الأمر كثيرة ومتشعبة وقابلة للاتساع بحسب ما يلزم للقيام بالواجبات الأساسية.

٣- الواجب الاقتصادي:

حيث يعنى بحفظ ثروات المسلمين وتنميتها وما يتبع ذلك من إقامة المشروعات الزراعية والصناعية حسب بيئة المجتمع وإنشاء الأجهزة والإدارات التي تعمل على تحقيق ذلك، ثم توزيع هذه الثروات بين المسلمين بالعدل حيث لا تستأثر بالخيرات فئة ويحرم منها آخرون، ومنع المعاملات المحرمة كالربا وكل ما جاء في باب البيوع والعقود المحرمة.

٤- الواجب الإداري:

حيث يستعين بالأكفاء النصحاء القادرين على تحقيق خطط وطموحات الدولة فيوليهم الولايات ويضع التنظيمات المناسبة التي تعين على ذلك، ثم هو بعد ذلك يتصفح الأحوال ولا يتشاغل عن متابعة الأمور لا بدنيا ولا بعبادة.

وينبغي عليه أن يستحدث من الأنظمة والتدابير الموافقة للأحكام الشرعية ما يعين على القيام بكل ما وجب على أحسن حال من حيث الدقة والأمانة وسرعة إنجاز الأعمال.

٥- الواجب السياسي:

وهو القيام على أمور الأمة بما يصلحها وما يترتب على ذلك من إشراك الأمة في تحمل مسئولية أمانة الحفاظ على دين الأمة وإصلاح دنياها ومشاورة أهل الشورى في تحقيق ذلك وترك الاستبداد بالأمور، وكفالة حرية الأمة في اختيار ما تستريح إليه مما تقره أحكام الشريعة، ومنع الفساد وتضييق سبله إذا لم يمكن منعه كليـًا.

٦-الواجب الاجتماعي:

كرعاية أخلاق الناس ودفع المنكرات وإشاعة المعروف، وبالجملة كل ما ورد فيما يقوم به أهل الحسبة مع تعيين المحتسبين الأكفاء لتلك المهمة .

المسألة الثامنة عشر

أجر الحاكم الصالح العادل، وصفاته في الإسلام من القرآن

لما كان عدل الحكام شاقًّا على النفس البشرية؛ لأن الحاكم توافرت له أسباب الظلم والطغيان والسلطان والمال، وانصياع الناس له، ونزولهم على رأيه، ينفذون ما يريد رغبةً في دنياه، كما أن عدله يفوِّت عليه وعلى ذويه ومن حوله كثيرًا من المنافع المادية، وكل هذا يدعوه إلى الطغيان والظلم، إذا لم يوجد إيمان صحيح يهذب النفس ويقوِّمها.

كما أن الثمار الناشئة عن عدل الحكام عظيمة؛ فبصلاحه وعدله يصلح العباد وتحيا البلاد، وكما قالوا: «الناس على دين ملوكهم».

لذلك أُثِرَ عن بعض السلف أنه قال: «لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للحاكم؛ فبصلاحه وعدله تصلح الرعية».

لذلك وعد الإسلام الحاكم العادل بالأجر العظيم الذي لا يوصف؛ فهو أول من يظلل في ظل عرش الرحمن يوم القيامة والناس في عرقهم على قدر أعمالهم، كما يغبطهم الأنبياء والشهداء على مكانتهم ومنزلتهم؛ لأن العدل من الأئمة نادر، فلا يقوى عليه إلا الموفقون.

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن المقسطِين عند الله على منابر من نور عن يمِين الرحمن عَزَّوَجَلَّ، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»[٢].

۞ الصفات واللطائف التي يتصف بها الحاكم المسلم من القرآن الكريم:

ولقد حوى القرآن كثيراً من الصفات واللطائف التي يتصف بها الحاكم المسلم التي يجمل أن يجعلها تاجًا على رأسه، وزينة فوق كرسي ملكه، إذ بها يرتفع شأنًا، ويبلغ شأنًا في الدنيا والآخرة. وهي صفات ولطائف يتحلى بها الحاكم المسلم الإمام أو الحاكم: سواء كان رئيسًا للدولة، أو وزيرًا، أو محافظًا أو رئيسًا لجامعة، أو أي إنسان أسند إليه إدارة أي عمل من الأعمال، عظم هذا العمل أو صغر، حتى يدخل في ذلك الرجلُ في بيته والمرأة في بيتها، فالكل مسئول كل على قدره.

ومن هذه الصفات ما يلي:

١ -الحاكم الصالح منصف عادل بعيد عن الهوى، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص ٢٦].

٢- الحاكم الصالح مصلح متبع لسبيل المصلحين ومجانب لسبيل المفسدين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف ١٤٢].

٣- الحاكم الصالح نظيف القلب واليد، قال تعالى حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف ٥٥].

٤- والحاكم الصالح عابد مخبت ولو كان رفيع المنزلة عالي السلطان، قال تعالى عن النبي الملك سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص ٣٠].

٥- والحاكم الصالح لا يقبل الرشوة على الدين، قال تعالى عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أرادت بلقيس اختباره بهدية: ﴿قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النمل ٣٦].

٦-الحاكم الصالح يأخذ بالأسباب ثم يتوكل على الله، قال تعالى عن ذي القرنين لما طلب منه المستضعفون أن يبني لهم سداً يحميهم من المفسدين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا

جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف ٩٥-٩٧].

٧- الحاكم الصالح ينسب الفضل إلى الله ويثق في موعود الله، قال تعالى عن ذي القرنين بعد أن بنى السد: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف ٩٨].

٨- الحاكم الصالح أمين مؤتمن لا يخون ولا يغدر، قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال ٥٨].

٩- الحاكم الصالح منصف لا يخشى الناس ولا تأخذه في الله لومة لائم، قال تعالى بعد أن مكن ذا القرنين من الناس في مغرب الشمس وحكّمه فيهم وأظفره بهم خيّره إن شاء قتل وسجن، وإن شاء منّ وأفدى، فقال ذو القرنين: ﴿وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا ﴿٨٨﴾﴾ [الكهف ٨٨].

١٠- الحاكم الصالح يؤدي الأمانة إلى أهلها ويحكم بالعدل بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء ٥٨].

المسألة التاسعة عشر

أفضل حصانة للحاكم وللمحكوم[1]

قد يختار الحاكم لنفسه أقصر الطرق لدخول الجنة، بشرط العدل بين الرعية وعدم الظلم، فالظلم ظلمات يوم القيامة، وللظالم عقوبتان: عقوبة في الدنيا بنهاية مفجعة مُذلة مهينة، وعقوبة في الآخرة يصلى ناراً حامية، فأين فرعون وهامان وقارون، بل أين نمرود الذي قال: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ أذله الله بأضعف مخلوق، فدخلت البعوضة بمنخره ومكثت أربعمائة سنة بقدر حكمه، وكان يُضرب رأسه بالمرازب حتى أهلكه الله بها!! فهل يتوقع أحد في زمانه أن يُقضى على نمرود ببعوضة أو تكون هذه نهايته؟!

وفي هذه الأيام نسمع عن حصانة دبلوماسية، وحماية أمنية مشددة، وقوات خاصة وحرس رئاسي، وتحصينات متنوعة للحفاظ على أمن وسلامة وثبات حاكم معين، ونسوا أو تناسوا أنها قد تزول برمشة عين، أو تنتهي بلحظة وتضمحل، وتصبح منتهية المفعول، لأن بقاء الحال من المحال، والظالم إلى زوال، قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن

(1) (http://www.saaid.net/Doat/aiman/58.htm?print_it=1)

كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٩﴾ [الروم ٩].

إن أفضل حصانة للحاكم وأنجع سلاح وأنفع ترسانة هو العدل، وقد سطر هذه الحقيقة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاروق هذه الأمة، عندما بعث كسرى رسوله الهرمزان ليفاوض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يجد له قصر!! فأين مجلس الشورى ومقر الملك والرئاسة؟! لا يوجد، قالوا له: في المسجد، فدلّوه على المسجد ولم يجده، فبدأ يتجول في المدينة بحثًا عن عمر، ليجده أحدهم نائم تحت ظل شجرة، نومة يحسده عليها حكام هذه الأيام بل يتمناها كل ملك لم يعدل بين رعيته في القديم والحديث. حضر الهرمزان ووقف عند رأس عمر وقال قولته الشهيرة: حكمت فعدلت فأمنت فنمت!!

وعندما كتب أحد الولاة لعمر بن عبد العزيز يطلب منه أموالا ليبني سوراً لتحصين المدينة، فقال له عمر: حصنها بالعدل، ونقِّ طرقها من الظلم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

ومما قيل في العدل والتحذير من الظلم والجور: (إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه

(١) (الفتاوي لابن تمية ٦٣/ ٢٨)

في سلطانه، واستعن على العدل بخلتين: قلة الطمع وكثرة الورع...

العدل أمان للإنسان في الدنيا... الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم... إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن طاعته... ليس للجائر جار ولا تعمر له دار... أقرب الأشياء صرعة الظلوم وأنفذ السهام دعوة المظلوم... العجب العجب من مَلِك استفسد رعيته وهو يعلم أن عزه بطاعتهم... من عَفَّ عن ظلم العباد تورعا جاءته ألطاف الإله تبرعا... الظلم مؤذن بخراب العمران)[١].

وعندما طلب أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يستعمله نصحه بالابتعاد عنها، لأنها شاقة وثقيلة وهو ضعيف لا يقوى على حملها، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: يا أبا ذر ! إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة، خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٢].

أبو مسلم الخراساني سفاك الدماء السفاح، حتى قال فيه عبد الله بن المبارك عندما سُئل عنه[٣] أهو خير أم الحجاج فقال: لا أقول إن أبا مسلم

---

(١) ينظر كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي.

(٢) رواه مسلم (برقم ١٨٢٥)

(٣) (البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٧١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ١٩٦)

كان خيراً من أحد ولكن كان الحجاج شراً منه، كتب إليه المنصور:[١] احذر البغي أبا مسلم من بغى واعتدى تخلى الله عنه ونصر عليه من يصرعه لليدين والفم واحذر أن تكون سنة في الذين خلوا من قبلك ومثلة لمن يأتي بعدك، فلم يستجب لتلك النصائح والمواعظ فكانت نهايته أن قُطّع وألقي في نهر دجلة.

القاهر بالله الذي حكم بعد المقتدر وقتل وعذب العلماء وسفك الدماء قبيح السيرة ونهب أموال الناس فكان حاله آخر الأمر أنه صار يستجدي والجزاء من جنس العمل.

الظلم مهما استشرى فهو إلى اضمحلال، والظالم مهما تجبر وتكبر فهو إلى زوال، لأن الليل مهما طال لابد من طلوع الفجر، وهذه سنة ربانية في إهلاك الأمم ورموزها وطغاتها، قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾ [هود ١٠٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سبحان الله كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة واحترقت كبد يتيم وجرت دمعة مسكين كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ولتعلمن نبأه بعد حين ما أبيضَّ لون رغيفهم حتى أسوَّد لون ضعيفهم وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه، لا تحتقر دعاء المظلوم فشرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك،

(١) (تاريخ دمسق لابن عساكر (١٠/ ١٩٦)

ويحك نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح ووتره سواد الليل وأستاذه صاحب لأنصرنك ولو بعد حين وقد رأيت ولكن لست تعتبر، احذر عداوة من ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهاما ما لها غرض سوى الأحشاء منك فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها، ما تساوي لذة سنة غم ساعة فكيف والأمر بالعكس)[١].

فعلى كل حاكم أو رئيس أو ملك، محاسبة النفس ومراجعتها والوقوف معها، والاعتبار بما يجري حوله وما جرى للأمم السالفة، ولابد من رد المظالم فأمرها خطير، وعليه اختيار البطانة الصالحة ومستشارين أمناء، والسماع لموعظة الوعاظ ونصيحة الناصحين، قبل فوات الأوان ولات ساعة مندم.

بعث هارون الرشيد إلى ابن السماك[٢]، فدخل عليه وعنده يحيى بن خالد وطلب الرشيد ماء ليشرب، ثم قال لابن السماك: عِظني. فقال له: بالله يا أمير المؤمنين لو مُنعت هذه الشربة بكم تشتريها؟ قال بنصف ملكي، قال: لو مُنعت خروجَها بكم كنت تشتريه؟ قال بنصف ملكي الآخر، فقال إن ملكا قيمته شربة ماء لجدير أن لا ينافس فيه، فبكى هارون.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٧٦٢)

(٢) (تاريخ بغداد لأبو بكر الخطيب البغدادي ٥/ ٢٧٢)

كذلك الشعوب عليها الرجوع إلى الله رجوعا حقيقيا، وتغليب المصالح الشرعية على المصالح الشخصية والحزبية والفئوية والقبلية وغيرها، لأن الذنوب والمعاصي من أعظم المصائب التي أصيبت بها الأمة وربنا سبحانه يقول ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى ٣٠]، فالقضية مزدوجة مترابطة غير منفصلة، وربنا عَزَّوَجَلَّ يقول كذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد ١١]، فالتغيير والاتعاظ مطلوب من الجميع.

الخاتمة

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوليَّ علينا خيارنا ويصرف عنا شرارنا، ونسأله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يغير أحوالنا لأحسن حال، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل الطاعة ويذل فيه أهل المعاصي ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجـدت العيب فسـد الخللا جـل مـن لا عـيـب فـيـه وعـلا

ونسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يتقبلها منا بقبول حسن، وأن يجعل عملي كله صالحاً لله ولوجهه الكريم خالصاً، ولا يجعل لأحد فيه نصيب، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها جامعها ومنسقها وقارئها ومن أعان على إخراجها ونشرها، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه

أبو عبد الله

معيلي بن عبد الله معيلي المنتشري

غرة رمضان ١٤٣٧هـ

mmaal1234@gmail.com

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
■ تمهيد	٣
■ المسألة الأولى : لماذا هذه الرسالة؟	٥
■ المسألة الثانية : الاجتماع لابد له من قيادة وإمامة	٧
■ المسألة الثالثة : لماذا ينصب إمام؟	٩
■ المسألة الرابعة : انواع الامارة	١١
■ المسألة الخامسة : الأدلة على تنصيب الأمام	١٢
■ المسألة السادسة : ماذا حصل بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟	١٣
■ المسألة السابعة : طرق تنصيب الإمام	١٥
■ هل يلزم جميع الناس البيعة لولي الامر؟	١٨
■ المسألة الثامنة : حكم انعقاد الولاية أو الإمامة بأساليب النُّظُم الحديثة (طريق الانتخابات)	٢٥
■ المسألة التاسعة : إذا تغلب الحاكم الباغي على الحاكم الشرعي فما الحكم؟	٢٨
■ المسألة العاشرة : إذا قهرنا الحاكم وجار وظلم فماذا نصنع؟	٣٠
■ المسألة الحادية عشرة : من هو الامام او الحاكم الذي تجب طاعته؟	٣٢
■ المسألة الثانية عشر : ما الحكم إن عجزوا عن إزالة الحاكم الكافر وإقامة البديل؟	٣٦
■ المسألة الثالثة عشر : حكم تعدّد الأئمّة والسّلاطين	٣٧
■ المسألة الرابعة عشر : حكم السمع والطاعة للحاكم	٣٨

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة

■ المسألة الخامسة عشر: حكم الخروج على الحاكم ٣٩
■ المسألة السادسة عشر: مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على ولاة الأمور ٤٢
■ المسألة السابعة عشر: حقوق وواجبات الرعية على ولاة الأمر ٤٤
■ المسألة الثامنة عشر: أجر الحاكم الصالح العادل، وصفاته في الإسلام من القرآن ٥١
■ المسألة التاسعة عشر: أفضل حصانة للحاكم وللمحكوم ٥٥
■ الفهرس ٦٢

التصميم الداخلي للكتاب

للتواصل:
@abuhanyean
00201019530152
القاهرة - جمهورية مصر العربية
TharwatSultan@yahoo.com